وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا لم يتبينه قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا
الذي زاد على التحية الشرعية قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال
محمد فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة اي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئا ابتداءا
سيل مالك هل يسلم بالبنا للمفعول اي الرجل على المراة الاجنبية فقال اما المتجالة بالجيم
العجوز الذي انقطع ارب الرجال منها فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك
خوف الفتنة بسماع ردها للسلام

ما جا في السلام على اليهودي والنصراني

كانه اشار بذكر النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا
من اهل الكتاب واشارة الى حديث انس مرفوعا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
رواه الشيخان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود جمع يهودي كروم ورومي اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليكم اي الموت ومنه الحديث لكل داء دوا الا السام قيل وما السام
يا رسول الله قال الموت فقل عليك بلا واو وجميع رواة الموطا وفي البخاري عن التنيسي
بالواو وجات الاحاديث في مسلم بحذفها واثباتها وهو اكثر واختار ابن حبيب
الحذف لان الواو تقتضي اثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا
به وقيل هي للاستيناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تستحقه
من الذم وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى ابقاها على بابها
للعطف غيرانا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال وروايه الحذف احسن
معنى والاثبات اصح واشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات
وهو اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال
البيضاوي في العطف شي مقدر اي واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس
عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعايهم ولذا قال عليك بلا واو وروي
بالواو ايضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام تسامون اي تسامون دينكم مصدر
سمت سامة وسآما مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا فرواية حذف الواو احسن قال الماوردي واختار بعضهم ان يقول في الرد عليهم السلام
بكسر السين اي الحجارة قال عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت به ولان الرد انما
يكون من جنس المردود واجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك
ساستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد
بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة
باية السيف وقال عياض اوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الاية
والحديث وروي اشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والاية والحديث مخصوصات
بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل يقل عليك وهذا
قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن

يحيى

يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك
بالواو سيل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني سهوا او عمدا او جهلا بالنهي
هل يستقيله ذلك فقال لا يستقيله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا

جامع السلام

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري النجاري عن ابي مرة بضم الميم
وشد الرا اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته مولى عقيل بفتح العين بن
ابي طالب الهاشمي قيل له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى اخته ام هاني بنت ابي طالب
وفي رواية اسمعيل ان ابا مرة مولى عقيل اخبره عن ابي واقد بقاف مكسورة ودال
مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل بن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي
بمثلثة البدري في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على
الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو مرة وللنسائي من طريق يحيى بن بكير عن
اسحاق عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة ما
هو جالس في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل نفر بفتح النون والفا
ثلاثة قال الحافظ لم اقف في شي من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفرهم
ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد هما اقبلا كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث
انس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اثنان
منهم واستمر الثالث ذاهبا فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما
اي على مجلسه او على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بانه لم يجي بمعناها وجوابه
ان حروف الجر تنوب عن الاسما وتاتي بمعناها وفي القران من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا
عن طبق اي بعد طبق فعن نابت عن الاسم وفيه ان الداخل يبدا بالسلام وان القايم
يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفا بشهرته وان المستغرق في العبادة
يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل ان تشرع
او كانا على غير وضو او كان في غير وقت تنفل قاله عياض بنا على مذهبه انها لا
تصلى في الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة وشد الميم احدهما مبتدا خبره فراى دخلته
الفا لتضمن اما معنى الشرط فرجة بضم الفا وفتحها معا هي الخلل بين الشيئين في الحلقة
باسكان اللام كل شي مستدير خالي الوسط وحكي فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين
فجلس فيها فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان احق
به واما الاخر بفتح الخا المعجمة اي الثاني ففيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه
هنا على الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي
ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بفتح الهمزة
والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح فتحققها